قال مشائخنا ينبغي للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط
حتى انه لو كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما وفي البزازية قضى القاضي بحق ثم اراد ان يسال القضية
ثانيا بمحضر من العلما ولا يفرض ذلك على القاضي انتهى وفيها وان راى ان يقعد معه اهل الفقه قعدوا
ولا يشاورهم عند الخصوم انتهى فعلى هذا اذا كان عنده الفقها ووقعت الحادثة يخرج الخصوم او يبعدهم
ثم يشاور الفقها ولا يسلم عليه الا اذا كان الداخل الشاهد فانه ان يسلم كما في الخانية ويصلي ركعتين
تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة فان اعتراه
هم او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو
يدافع احد الاخبثين وان كان شابا يقضي وطره من اهله ثم جلس للقضا ولا يسمع من رجل حجتين او
اكثر في مجلس الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاءه ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا كذا
في البزازية والحاصل لا يقضي حال شغل قلبه ولو بفرح او برد شديد او حر شديد واصله لا يقضي القاضي
وهو غضبان معلول به ولا ينبغي ان يتطوع في اليوم الذي يريد الجلوس فيه كذا في فتح القدير وفي الظهيرية
ويخرج في احسن ثيابه واعدل احواله ولا ان تتخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب
ان ياخذ شيئا على الاذن في الدخول واذا اخذ البواب شيئا وعلم القاضي به فقضا كالقضا بالرشوة
لا ينفذ كذا في ادب القضا واذا جلسوا بين يديه قال ابو يوسف يكلم المدعي فاذا عرفه يقول له ماذا
تدعي وقال محمد لا يفصل ذلك وقول ابي يوسف ارفق رفقا للمهابة عنهم واذا جاء رجل اراد احضار
خصمه الغائب دفع له طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم فان كان
في المصر احضره او قريبا وان كان بعيدا فالقاضي لا يعديه بمجرد قوله حتى يقيم البينة والفاصل بينهما
انه ان امكنه ان يعود الى اهله في ذلك فهو قريب والا فلا وقال محمد يجب على الامام ان ينصب قضاة على الكور
فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعدا وسوالة العدوان ويسقط الحضور بعد والمرض او كانت مخدرة
فان توارى الخصم في بيته ختم القاضي على بابه وجعل بيته عليه سجنا وسد اعلاه واسفله حتى يضيق عليه الامر فيخرج
قال الحلواني واصحابنا لم يجوزوا الهجم وصورته ان يبعث القاضي نسا يطلبه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو
كيلا يهرب وهذا هو القياس فعله عمر رضي الله عنه والصحابة من بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون
دارا باجارة وامتنع من الحضور اختلفوا في تفسير الباب والاصح انه ريسه والتسمير الضرب بالمسامير
انتهى فان كانت الدار مشتركة فسمرها الحاكم لاجل احد الشركا للباقي ان يرفعوا الامر اليه ليرفع

المستار

٥٧

...ساد ليس هذا من العدل كذا في التاتارخانية وفيها للسلطان الختم على باب المديون وان لم يتوار في
...نفسها عليه حتى يقضي انتهى فعلى هذا له وصفه في اوليش في زماننا وفي البزازية ويستعين باعوان الوالي
على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد في المصر من نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم
...واجرة الموكل على المدعي وهو الاصح وفي الذخيرة ان الشخص هو المامور بملازمة المدعى عليه واطلق بعض
المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه لاستيفا حقه قبل العجز باستيفاه بالقاضي
لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي واذا ثبت ثم رده عاقبه بقدره وذكر صدر الشهيد الاختلاف في قبول القاضي
القصص من الخصوم والمذهب عندنا انه لا ياخذها اذا جلس للقضا والا اخذها ثم ذكر الاختلاف فان القاضي يتخذ
كاتبا صالحا عفيفا ويقعد بحيث يراه اهلا للشهادة لا ذميا ولا عبدا ولا وصيا ولا اعمى لا تجوز شهادته فكتب
الخصومة ويجعلها في قمطره ويجعل لكل شهر قمطرا ويرد هدية الا من قريبا او ممن جرت عادته به لا يقبل القاضي
هدية لما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي قال عليه السلام هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه ينظر ايهدى له او لا وقال عمر بن عبد
العزيز كانت الهدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة فتعليله دليل على تحريم الهدية التي بسببها الولاية
ويجب ردها على صاحبها فان تعذر ردها على مالكها وضعها في بيت المال كاللقطة كذا في فتح القدير فان كان المهدي
يتاذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها كذا في الخلاصة وفي المضمرات اذا دخلت الهدية من الباب خرجت
الامانة من الكوة وقدمنا على الاقطع الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة ما كان معها شرط والرشو ما
يعطيه بشرط ان يعينه وذكر الهدية في الكتاب ليس احترازيا اذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه
قبول هديته كما في الخانية وانما يقبل هدية القريب لما فيها من صلة الرحم وردها قطيعة وهو حرام واطلقه
وهو مقيد بالمحرم فيخرج ابن العم مثلا ومقيد بان لا يكون له خصومة وانما يقبل ممن له عادة للعلم بانها ليست
للقضا ولو شرطان ان يكون له خصومة وان لا يزيد على العادة فيرد الكل في الاول وما زاد عليها في الثاني وقيد
فخر الاسلام بان يكون مال المهدي قدرا فيقدر ما زاد له لا باس بقبوله وظاهر العطف في كلام المصنف
يقتضي انه يقبل من القريب وان لم يكن له عادة بالاهدا وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه كالاجنبي لا بد له ان يكون له عادة والا فلا
يقبلها منه الا ان يكون الفقير ثم الشيخ الظاهر ان المانع ما كان الا الفقر على وزان ما قاله فخر الاسلام
في الزيادة والحاصل ان من له خصومة لا يقبلها ومن لا خصومة له فان كان له عادة قبل القضا قبل
المعتاد والا فلا وفي تهذيب القلانسي ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او من وال تولى الامر منه او وال مقلد
الولاية على القضا انتهى فعلى هذا له ان يقبلها من السلطان ومن حاكم بلده المسمى الآن
بالباشا واقتصر في التاتارخانية على من ولاه وفي فتح القدير وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية

نق من هنا الى المتن وهو البياض فانه مهم جدا اكثر ...

قف مهم

قف مهم

Copyright © King Saud University